ان الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن الولي توقف ذلك على اجازة
الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجبر غير الأب والجد
في امرأة عربية ابوها واجدادها من اهل العلم والدين
والصلاح ولزوجها المتوفى عنها معتق يريد التزوج بها بلد رضى ابيها وهو غير
كفو من كل وجه كيف الحكم في ذلك المعتق لا يكون كفو للحرة الأصيلة
كما في الخانية فاذا انكحته بلد رضى وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي كما في الكنز
وغيره فهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي الله عنهم فبقي احكام الطلاق
النكاح من الردة والطلاق لكن المروي عن الحسن عن ابي حنيفة بطلان النكاح
من غير الكفو وبه اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الأئمة السرخسي وهذا
اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض
يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفو قال الامام فخر الدين والفتوى
على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى به رواية الحسن عن الامام
من عدم انعقاده اصلا اذا كان لها ولي لم يرض به قبل فلا يفيد الرضا
بعده واما تمكينها من الوطئ فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطئ لعدم
انعقاده واما على ظاهر الرواية فهي الولوالجية ان لها ان تمنع نفسها ولا
تمكنه من الوطئ حتى يرضى الولي اهـ وفي النهر ايضا قال صدر الأسلام
لو زوجة المطلقة نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
للزوج الأول على ما هو المختار وفي الحقائق هذا مما يجب حفظه لكثرة
وقوعه وفي فتح القدير لأن الغالب في المحلل كونه غير كفو واما الوباش
الولي عقد المحلل فانها تحل اهـ وكذا لم يباشر لكن رضي به نهر اي رضي
به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر في هامشي زوج صغيرته
لغير هامشي عالما بذلك راضيا به فهل يصح النكاح نعم والحالة
هذه في صغيرة لها اب من حملة القرآن ومن اهل العلم والدين والصلاح
وكل رجل في تزيجها من كفو فزوجها من فاسق جاهل فهل يكون النكاح
غير جائز نعم في رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا

سمعة.

سمعة بعد ما اتفقا على مهر في السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا
عليه على انه هو المهر ولا يجب ما جعل سمعة ان اشهد على لم تجب الزيادة السمعة
بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب ما جعل للسمعة كما في
البزازية وشرح الملتقى والخيرية في امرأة تزيد لدعوى على زوجها بعد
الدخول بها وتسليم نفسها بأنها لم تقبض منه مهرها المشروط تعجيله فهل لا
تسمع دعواها بذلك حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط
تعجيله على المفتى به لأنها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك
كثير من علمائنا الأعلام اهـ ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المتقدم لا تسمع دعواها
بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي المرديهنا
بكله وسيأتي سؤال في دعوى بعضه في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا
ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بأمر قاض فهل تسقط بالطلاق نعم والمسئلة
في التنوير وغيره من النفقة في رجل تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن
العظيم فهل يصح النكاح ولها مهر المثل نعم كذا لك وان قلنا بجواز الاستئجار
على تعليم القرآن عند المتأخرين وهو المفتى به لأنه خدمة لها وقد صرحوا بوجوب
مهر المثل في خدمة زوج حر سنة للدهر فلا يصح تسمية التعليم لكن في البحر ينبغي
على المفتى به ان يصح لأن ما جاز اخذ الأجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته
صداقا كما قدمناه عن البدائع ولم ار من تعرض له اهـ واعترضه في الشرنبلالية بما مر
من انه خدمة لها واجبت فيما علقته على البحر بأنه ليس كل استيجار استخداما
بدليل انهم جوزوا استيجار الأب اباه لرعي الغنم والزراعة ولم يجعلوه خدمة فتعليم
القرآن بالاولى تأمل في ذمي اسلم في بلدة حمص وله اولاد صغار من
زوجته الذمية ويريد نقلهم مع الاولاد لدمشق الشام بعد ابناء معجلها ويؤجلها
وهو مأمون عليها والطريق امن فهل له ذلك ويتبعه الاولاد في الأسلام
نعم ما ذكره المؤلف من ان السفر اذا اوفاها المعجل هو ظاهر الرواية
وفي جامع الفصولين ان الفتوى عليه لكن في البحر انه افتى الفقيه ابو القاسم

Copyright © King Saud University